

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثامن عشر

جنيف، 16-20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

البند 11 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة 5

تحليل الطلب المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تمديد الموعد النهائي لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة 5 من الاتفاقية*

قدمته اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 (زامبيا وكندا والنرويج والنمسا)

1- انضمت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الاتفاقية في 2 أيار/مايو 2002، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2002. وأوردت جمهورية الكونغو الديمقراطية في تقريرها الأولي عن الشفافية معلومات عن المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يُعرف بأنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد أو يُشتبه في أنها كذلك. وكانت جمهورية الكونغو الديمقراطية ملزمة بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الخاضعة لولايتها أو سيطرتها بحلول 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2012. ولما رأت جمهورية الكونغو الديمقراطية أنها لن تستطيع القيام بذلك بحلول التاريخ المذكور، فإنها قدمت طلباً إلى الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف (الاجتماع الحادي عشر) من أجل تمديد الموعد النهائي المحدد لها لفترة ثلاث سنوات، أي حتى 1 كانون الثاني/يناير 2015. وقد وافق الاجتماع الحادي عشر على طلب التمديد بالإجماع.

2- وأشار الاجتماع الحادي عشر، لدى الموافقة على طلب جمهورية كونغو الديمقراطية في عام 2011، إلى أنه من المؤسف عدم قدرة الدولة الطرف على تحديد كمّ العمل المتبقي لإنجازه بعد مرور ما يقرب عشر سنوات على دخول الاتفاقية حيز النفاذ، لكن الشيء الإيجابي هو أن الدولة الطرف تعترف، كما في حال جمهورية كونغو الديمقراطية، اتخاذ خطوات من أجل إيجاد فهم لنطاق التحدي الحقيقي المتبقي، ومن ثم وضع خطط تحدّد بها على نحو دقيق الفترة الزمنية المطلوبة لإكمال تنفيذ المادة 5. وأشار الاجتماع الحادي عشر كذلك إلى مدى أهمية اكتمال جمهورية الكونغو الديمقراطية

* تقرر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة التي قدمتها.



بطلب الفترة الزمنية اللازمة لتقييم الوقائع ذات الصلة ووضع خطة استشرافية هادفة استناداً إلى هذه الوقائع.

3- وفي 7 نيسان/أبريل 2014، قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف (المؤتمر الاستعراضي الثالث) طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد لها في 1 كانون الثاني/يناير 2015. وقد طلبت تمديداً لمدة خمس سنوات، أي حتى 1 كانون الثاني/يناير 2021. وقد وافق المؤتمر الاستعراضي الثالث على هذا الطلب بالإجماع.

4- وأشار المؤتمر الاستعراضي الثالث، لدى الموافقة على الطلب، إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية بذلت جهوداً كبيرة لكي تمثل جزءاً كبيراً من الالتزامات التي قطعتها في عام 2011 من أجل إيجاد فهم لنطاق التحدي الحقيقي المتبقي، لكن لا يزال يتعين عليها وضع خطة عمل سنوية مفصلة للمسح والتطهير تفضي إلى إنجاز العمل. وأشار المؤتمر الاستعراضي الثالث أيضاً إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية التزمت بوضع خطة تشغيلية بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2015. ولاحظت اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تقدم خطة عمل مستكملة وفقاً لمقررات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث.

5- وفي 24 أيلول/سبتمبر 2020، قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى رئيس اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 (المشار إليها بعده باسم "اللجنة")، طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد لها في 1 كانون الثاني/يناير 2021. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن جمهورية الكونغو الديمقراطية تأخرت في تقديم الطلب، وبالتالي لم تتصرف وفقاً لعملية إعداد وتقديم طلبات التمديد بموجب المادة 5 والنظر فيها. وذكرت اللجنة أن سير هذه العملية على نحو سليم يقتضي تقديم الطلبات قبل تسعة أشهر من انعقاد الاجتماع الذي ينظر فيها لكي يتسنى إعداد تحليل للطلب وإجراء حوار قائم على التعاون بين الدولة مقدمة الطلب واللجنة أن يتم تنفيذ المادة 5. وقد طلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية تمديداً لمدة ثمانية عشر شهراً، أي حتى 1 تموز/يوليه 2022.

6- وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020، راسلت اللجنة جمهورية الكونغو الديمقراطية لطلب المزيد من التوضيحات والمعلومات. وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 2020، قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 معلومات إضافية رداً على أسئلتها.

7- ويشير الطلب إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية كانت لا تزال تواجه، عند تقديم طلب عام 2014، تحديات تتمثل في 172 منطقة ملغومة تبلغ مساحتها 2 228 734,724 متراً مربعاً، بما في ذلك 130 منطقة ملغومة تقدر مساحتها بـ 1 800 000 متر مربع، و42 منطقة ملغومة جديدة تبلغ مساحتها 576 971,7 متراً مربعاً وتقع في المقاطعات التالية: أويلي السفلى (3)، وإيتوري (4)، وكاساي (1)، ومانيمبا (7)، وكيفو الشمالية (1)، وأوبانغي الشمالية (9)، وكيفو الجنوبية (1)، وأوبانغي الجنوبية (2)، وتنجانيقا (4)، وتشوبو (10). وأشار الطلب إلى أن المناطق الـ 130 تشمل 76 منطقة ملغومة حُددت من خلال تحليل لبيانات مستقاة من التقييم العام لإجراءات مكافحة الألغام والمسح العام لإجراءات مكافحة الألغام (1,4 مليون متر مربع) و54 منطقة ملغومة حُددت من خلال مسح وطني (حوالي 400 000 متر مربع). ويشير الطلب أيضاً إلى أن هذه المناطق لا تشمل إقليم آرو في مقاطعة إيتوري وإقليم دونغو في مقاطعة أويلي العليا اللذين لم يجر مسحهما بعد لأسباب أمنية. ويشير الطلب كذلك إلى أن جميع المناطق الملغومة الـ 172 كانت مُعلّمة وفقاً للمعيار الوطني ذي الصلة.

8- وراسلت اللجنة جمهورية الكونغو الديمقراطية لطلب معلومات عن الحالة الأمنية في إقليميّ آرو ودونغو بمقاطعتي إيتوري ووييلي العليا، وعن جدول زمني ممكن لأنشطة المسح في هاتين المقاطعتين. وردّت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالإشارة إلى أن الحالة الأمنية تحسنت كثيراً بعد الجهود التي بذلتها الحكومة الكونغولية وشركاؤها، ولا سيما بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى أن عمليات المسح ستتواصل على الرغم من الحوادث المعزولة والمتفرقة القليلة. وأشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية كذلك إلى أنه سيلزم إجراء عمليات المسح في نفس الوقت في الإقليمين في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس 2021 حتى يتسنى تخطيط عملية تطهير المناطق الملوّمة المحتمل تحديدها.

9- ويشير الطلب إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية أفرجت، خلال فترة الطلب الثاني من عام 2015 حتى حزيران/يونيه 2020، عما مجموعه 139 منطقة ملغومة تبلغ مساحتها 2 159 893,024 متراً مربعاً وتقع في 13 مقاطعة من مقاطعات البلد، عن طريق التطهير اليدوي، بما فيها 119 منطقة ملغومة تبلغ مساحتها 1 692 601,024 متراً مربعاً (من تلك التي حُدّدت في المسح الوطني) و20 منطقة ملغومة تبلغ مساحتها 467 292 متراً مربعاً (من المناطق الملوّمة الجديدة). ونتيجة لهذه الأنشطة جميعها، دُمّرت جمهورية الكونغو الديمقراطية 248 لغماً مضاداً للأفراد. وتقع المناطق الملوّمة الـ 139 في المقاطعات التالية:

الإقليم	عدد المناطق الملوّمة (المسح الوطني)	عدد المناطق الملوّمة (مناطق ملغومة جديدة)
أوييلي السفلى	2	3
كاتانغا العليا	2	
إيتوري	4	1
كيفو الجنوبية	4	
لوالابا	5	
أوبانغي الجنوبية	6	2
المنطقة الاستوائية	6	
أوبانغي الشمالية	7	5
مانبيما	10	5
كاساي	13	
تشوابا	15	
تشوبو	20	4
تنجانيقا	25	
المجموع	119	20

10- وراسلت اللجنة جمهورية الكونغو الديمقراطية لطلب معلومات عن معدلات التطهير السنوية خلال فترة التمديد السابق. وقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية المعلومات التالية رداً على سؤال اللجنة:

السنة	المساحة (متر مربع)	معدل التطهير (النسبة المئوية)
2015	450 799,024	21
2016	367 824	17
2017	491 332	23
2018	96 980	5
2019	485 740	23
كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه 2020	236 997	11
المجموع	2 159 893,024	

11- ويشير الطلب كذلك إلى أن المركز الكونغولي لمكافحة الألغام المضادة للأفراد أجرى، بالتعاون مع المنظمة النرويجية للمساعدة الجنوبية، عملية إعادة تقييم مناطق خطرة يشتهب في أنها ملغومة عن طريق مسح غير تقني في الفترة من 16 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 16 كانون الأول/ديسمبر 2019.

12- ويشير الطلب إلى أن الأساليب الرئيسية المستخدمة لتحديد المناطق الملغومة تشمل المسح غير التقني والتقني للمناطق المشتبه في أنها ملغومة أو معروفة بأنها كذلك، والتطهير اليدوي للمناطق الملغومة المعروفة. وتجري عمليات المسح التقني وغير التقني وكذلك أنشطة التطهير وفقاً للمعايير الدولية والوطنية والإجراءات التشغيلية الموحدة للمنظمات التي قبلتها السلطة الوطنية. ويشير الطلب كذلك إلى تنقيح 24 معياراً وطنياً بدعم دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام. ويشير الطلب أيضاً إلى تحديث بعض المعايير الوطنية بحلول نهاية عام 2020 لكي تعكس التهديدات الجديدة والاحتياجات التشغيلية.

13- ويشير الطلب إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية اعتمدت الخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة 2018-2019 بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب لتنسيق أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام وتعبئة الموارد اللازمة لتحرير جمهورية الكونغو الديمقراطية من الألغام المضادة للأفراد في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

14- ويشير الطلب إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية وضعت أحكاماً لإنشاء قدرة وطنية مستدامة من أجل التصدي للتلوث المتبقي. وتشمل هذه الجهود تنظيم عدة دورات تدريبية، بما في ذلك بشأن مواضيع مراقبة الجودة ونظم إدارة المعلومات، لفائدة أفراد الشرطة الوطنية الكونغولية والقوات المسلحة، وكذا موظفي المركز الكونغولي لمكافحة الألغام المضادة للأفراد.

15- ويشير الطلب إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قامت، خلال فترة الطلب السابق، بتنظيم مشاريع للتوعية بمخاطر الألغام في القرى والمدارس والكنائس ومواقع المشردين داخلياً، وذلك بالتعاون مع عدد من المنظمات الوطنية. وشملت هذه البرامج ما يلي: استخدام برامج الأقران لفائدة الأطفال، والاتصال بالمجتمعات المحلية، وإنشاء لجان محلية في أكثر القرى تضرراً لضمان مشاركة المجتمع

المحلي وضمان إنشاء قدرة وطنية مستدامة للتوعية بمخاطر الألغام على المستوى المحلي. وإلى غاية حزيران/يونيه 2020، نُظِّمَت أكثر من 55 904 دورات للتوعية بمخاطر الألغام، وقد استهدفت 811 139 رجلاً و903 260 امرأة و1 057 177 فتى و971 782 فتاة.

16- ولاحظت اللجنة أن جمهورية الكونغو الديمقراطية ضمنت طلبها بيانات عن ضحايا الألغام. ولاحظت اللجنة كذلك أن جمهورية الكونغو الديمقراطية امتثلت التزامات الدول الأطراف بتصنيف البيانات حسب العمر ونوع الجنس. ولاحظت اللجنة تبايناً في عدد ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب المشار إليها في الطلب، وراستت جمهورية الكونغو الديمقراطية لطلب توضيحات في هذا الصدد. وردت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالإشارة إلى أن العدد الصحيح للضحايا المسجلين بين عامي 2002 وحزيران/يونيه 2020 هو 2 922 ضحية.

17- ويشير الطلب إلى المسائل التالية التي شكلت في رأي جمهورية الكونغو الديمقراطية ظروفاً معيقة خلال طلبها التمديد الثاني: (أ) تراجع التمويل على نحو كبير وانخفاض عدد مزيلي الألغام؛ و(ب) انعدام الأمن وتكرار النزاعات المسلحة؛ و(ج) تمتع البلد بمخصصات بيئية وتضاريسية، بما في ذلك التقلبات الموسمية لسقوط الأمطار وكثافة الغطاء النباتي المتسببة في إبطاء أنشطة الإفراج عن الأراضي؛ و(د) سوء حالة الطرق، و(هـ) حالات طوارئ إنسانية أخرى، بما في ذلك عودة اللاجئين والمشردين داخلياً، ووباء الإيبولا، وجائحة كوفيد-19 الحالية.

18- ويوضح الطلب أن الألغام المضادة للأفراد مازالت تسفر عن آثار إنسانية واجتماعية واقتصادية وبيئية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في شمال شرق البلد، في مقاطعات تشوبو وإيتوري وكيفو الشمالية. ويشير الطلب كذلك إلى أن وجود الألغام في جمهورية الكونغو الديمقراطية يساهم في زيادة الفقر من خلال منع الوصول إلى الزراعة والسكن والطرق والمسالك في المجتمعات المحلية المتضررة. ويشير الطلب أيضاً إلى أن المناطق الملوثة لا تزال تعوق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً إلى ديارهم سالمين. وأشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن 2 922 من ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب لم يتلقوا قط المساعدة اللازمة، وإلى أنهم يمثلون حوالي 27 في المائة من الضحايا.

19- وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية وتشجعها على مواصلة تقديم المعلومات عن جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات الضحايا من المساعدة، على نحو مصنف حسب العمر ونوع الجنس. وأحاطت اللجنة علماً بأن من شأن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 5 خلال فترة التمديد المطلوبة أن يسهم بشكل كبير في زيادة سلامة البشر وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية في جمهورية كونغو الديمقراطية. وسيكون للعمل الذي اضطلع به خلال فترة الطلب آثار على حماية أرواح البشر واللاجئين العائدين، والزراعة والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية، ووصول الوكالات الإنسانية إلى المناطق التي يوجد فيها سكان متضررون أو مستضعفون، والوصول إلى الطرق.

20- ويشير الطلب إلى أن التحدّي المتبقي يتمثل في وجود 33 منطقة ملوثة مساحتها 128 841,7 متراً مربعاً، من بينها 29 منطقة مؤكّدة خطورتها مساحتها 93 424,8 متراً مربعاً، و4 مناطق مشتبه في خطورتها مساحتها 35 416,9 متراً مربعاً، وهي تقع في 9 مقاطعات. والمقاطعات الأربع الأكثر تضرراً هي مقاطعات تشوبو وأوانغي الشمالية وماينيما وكيفو الشمالية التي تضم 21 منطقة تبلغ مساحتها 112 927,9 متراً مربعاً، وبالإضافة إلى ذلك، يشير الطلب إلى أنه لم يجر بعد مسح وتطهير إقليم آرو (مقاطعة إيتوري) وإقليم دونغو (مقاطعة أويلي العليا). وأشارت اللجنة إلى أهمية مواصلة

جمهورية كونغو الديمقراطية الإبلاغ على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال تقديم معلومات عن التحديات المتبقية، وتصنيفها بحسب "المناطق المشتبه في خطورتها" و"المناطق المؤكدة خطورتها" وتحديد حجمها النسبي، فضلاً عن نوع التلوث.

21- وعلى نحو ما أشير إليه، فقد طلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية تمديداً لمدة ثمانية عشر شهراً (حتى 1 تموز/يوليه 2022). ويشير الطلب إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تعتزم، خلال فترة التمديد، القيام بما يلي: (أ) إجراء مسح تقني وتطهير للمناطق الـ 33 المتبقية، و(ب) إتمام مسح المناطق المشتبه في أنها ملغومة وتطهيرها في إقليم آرو بمقاطعة إيتوري وإقليم دونغو بمقاطعة أويلي العليا. ويتضمن الطلب خطة لقيام عدد من المنظمات الوطنية خلال فترة 8 أشهر بتوعية السكان المعرضين للخطر في المناطق المتضررة بمخاطر الألغام. وتقدر تكاليف أنشطة التوعية هذه بحوالي 880 000 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

22- ويتضمن الطلب خطة عمل متعددة السنوات مفصلة ومحددة التكاليف لفترة التمديد. وقد وضعت هذه الخطة من خلال عملية شاملة حُدِّدت فيها الأهداف السنوية المتمثلة في 112 927,9 متراً مربعاً في عام 2021، و15 913,8 متراً مربعاً في عام 2022.

23- ويشير الطلب إلى أنه يوجد حالياً مشغل دولي واحد في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى أنه سيعالج 21 منطقة ملغومة. أما المشغل الثاني (المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية) الذي كان من المقرر أن يعالج 5 مناطق ملغومة فقد أنهى عملياته في نهاية آذار/مارس 2020. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُسند بعد 12 منطقة ملغومة. ويشير الطلب كذلك إلى أن شركة أفريلام، وهي مشغل وطني، متاحة ويمكنها معالجة هذه المناطق الملغومة الـ 12. ويشير الطلب إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تملك قدرات تشغيلية وطنية تتألف من مزيلي الألغام مدربين/معاد تأهيلهم تابعين للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية في عدة مقاطعات، وهي قدرات متاحة لجميع المشغلين.

24- ويشير الطلب إلى أن عدة ظروف قد تؤثر إيجاباً أو سلباً على المعالم المعلن عنها في الخطة، بما في ذلك: (أ) مدى توافر الموارد المالية (التي لم تُعبأ بعد)؛ و(ب) اللوجستيات والهيكل الأساسية، بما في ذلك شراء المعدات، وضرورة مسح الطرق والجسور وإزالة الألغام منها قبل الوصول إلى المناطق المستهدفة؛ و(ج) الحالة الأمنية الراهنة ونتائج العمليات التي تشنها القوات المسلحة لجمهورية كونغو الديمقراطية ضد الجماعات المسلحة؛ و(د) الخصائص البيئية والتضاريسية للبلد، بما فيها التقلبات الموسمية في سقوط الأمطار، وكثافة الغطاء النباتي؛ و(هـ) مدى التقدم في مكافحة فيروس إيبولا وفيروس كورونا. وبالإضافة إلى ذلك، يشير الطلب إلى أنه ينبغي تسخير مدة 17 شهراً لتحرير جمهورية الكونغو الديمقراطية من الألغام مع الأخذ في الاعتبار توظيف القدرة التشغيلية الحالية، ووجود نفس المشغلين لكن بأفرقة مكيّفة لإنجاز المهام العالقة، والعمل بوتيرة متسارعة ومتواصلة.

25- ويشير الطلب إلى أن عمليات المسح التقني وغير التقني وكذلك التطهير ستجري في إقليمين هما: آرو ودونغو. وستتولى عمليات المسح مجموعة من المنظمات بالتعاون مع منظمات وطنية مكلفة بعمليات المسح غير التقني ومنظمات لإزالة الألغام مكلفة بعمليات المسح التقني. وستجري هذه الأنشطة وفقاً للمعايير المهنية الملائمة.

26- ويشير الطلب إلى أن جميع الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال فترة التمديد ستكلف ما مجموعه 3 880 695,65 دولاراً من دولارات الولايات الأمريكية، بما في ذلك 1 868 204,65 دولارات لإزالة الألغام، و568 270 دولاراً لعمليات المسح وإزالة الألغام في إقليمي آرو ودونغو، و880 000 دولار للتوعية بمخاطر الألغام، و564 221 دولاراً للتنسيق. ويشير الطلب إلى أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ستمول تكاليف التنسيق البالغة 564 221 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وستحتاج إلى تعبئة 3 316 474,65 دولاراً من الجهات المانحة الوطنية والدولية. وتقرّ اللجنة بجهود جمهورية الكونغو الديمقراطية الرامية إلى ضمان التزام مالي وطني بالتنفيذ.

27- ويشير الطلب إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تعتزم تعبئة الموارد بالطرق التالية: (أ) تشجيع الحكومة على الرفع من مخصصاتها في الميزانية والمساهمة أيضاً في الأنشطة التشغيلية؛ و(ب) عقد اجتماعات لتعبئة الموارد كل ثلاثة أشهر بدعم من دائرة الأمم المتحدة للسكان/جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ و(ج) تنظيم حلقات نقاش عن جمهورية الكونغو الديمقراطية على هامش المؤتمرات الدولية وبمشاركة الجهات المشغلة للحصول على دعم المانحين؛ و(د) مرافقة المشغلين الدوليين والوطنيين لتعبئة الموارد. ورحبت اللجنة باعتماد جمهورية الكونغو الديمقراطية استخدام عدة سبل مختلفة للتوعية ببرامجها للإجراءات المتعلقة بالألغام ولتعبئة الموارد.

28- ويشير الطلب إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تخطط لضمان مشاركة الناجين من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب والمجتمعات المحلية في جميع الأنشطة المتصلة بالتوعية بالمخاطر وتحديد الأولويات، بما في ذلك الاحتياجات الاجتماعية بعد التطهير. ويشير الطلب أيضاً إلى أن البرنامج الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام سيوظف النساء بنسبة لا تقل عن 30 في المائة في أفرقة إزالة الألغام و50 في المائة في منظمات التوعية بمخاطر الألغام، بما في ذلك زيادة معدّل مشاركة النساء في دورات التوعية بمخاطر الألغام مع مراعاة العمر أيضاً.

29- ولاحظت اللجنة أن الطلب يتضمن معلومات أخرى ذات صلة قد تفيد الدول الأطراف في تقييم الطلب والنظر فيه، بما في ذلك تفاصيل أكثر عن المؤسسات والهيكل الوطنية لإزالة الألغام، ومعلومات عن المخاطر الأمنية، ومرفقات تتضمن تفاصيل التحدي الأصلي في إطار المادة 5، ورسوم بيانية وجداول تسلط الضوء على الإفراج عن الأراضي والتوعية بمخاطر الألغام وجهود مساعدة الضحايا، وخرائط تبين الموقع الجغرافي للمناطق المغمومة.

30- وإذ تشير اللجنة إلى أن تنفيذ خطة جمهورية الكونغو الديمقراطية الوطنية لإزالة الألغام قد يتأثر بالقيود الأمنية المفروضة على الوصول، وتلاحظ أن هذا القطاع سيتطلب مشاركة المنظمات الدولية والمانحين، لاحظت أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم جمهورية الكونغو الديمقراطية معلومات مستحدثة بانتظام عن التقدم المحرز في اجتماعات الاتفاقية بين الدورات واجتماع الدول الأطراف وعن التحديات التي تطرح خلالها.

31- ولاحظت اللجنة أن تأخر جمهورية الكونغو الديمقراطية في تقديم الطلب فرض قيوداً كثيرة على اللجنة تنفيذ المادة 5 للاضطلاع بولايتها المتمثلة في إعداد الطلب وتحليله، غير أن الخطة التي قدمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية قابلة للتطبيق، ويمكن رصدها، وتنص بوضوح على العوامل الممكن تأثيرها في وتيرة التنفيذ. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الخطة تعتمد على مخصصات مالية من الميزانيات الحكومية ويتوقف تنفيذها على استقرار التمويل الدولي واستمراره. وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم جمهورية كونغو الديمقراطية تقاريرها سنوياً إلى الدول الأطراف بشأن:

(أ) مدى التقدم في مجال الإفراج عن الأراضي امتثالاً للالتزامات الواردة في خطة عمل جمهورية كونغو الديمقراطية، مصنفة على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام وطبقاً للمنهجية المستخدمة للإفراج عن الأراضي (أي الإلغاء بواسطة المسح غير التقني، أو التقليل بواسطة المسح التقني، أو التطهير بواسطة الإزالة)؛

(ب) أثر نتائج عمليات المسح في إقليم أرو (مقاطعة إيتوري) وإقليم دونغو (مقاطعة أويلي العليا) والمعالم السنوية المعلنة في خطة عمل جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما المعالم المعدلة حيال خطة العمل الوطنية بالاستناد إلى أدلة جديدة، بما في ذلك إلى عدد وحجم المناطق التي يتعين معالجتها سنوياً، وإلى كيفية تحديد الأولويات؛

(ج) مدى التقدم في المسائل الأمنية المتعلقة بالوصول والآثار الإيجابية أو السلبية المحتملة على إعادة مسح المناطق الملوثة وتطهيرها؛

(د) معلومات عن كيفية مراعاة جهود التنفيذ للاحتياجات والرؤى المختلفة للنساء والفتيات والفتيان والرجال والاحتياجات والخبرات المختلفة للسكان في المجتمعات المحلية المتأثرة؛

(هـ) معلومات مستكملة عن الخطط المفصلة والمبينة تكاليفها والمتعددة السنوات للتوعية بمخاطر الألغام في سياقات محددة والحد من عدد المجتمعات المحلية المتضررة؛

(و) معلومات مستكملة عن جهود تعبئة الموارد، بما فيها الجهود المبذولة في الاتصال بالجهات المانحة والمنظمات التي يمكنها تمويل عمليات إزالة الألغام والمساعدة في إنجازها، وعمّا تسفر عنه تلك الجهود من نتائج، بما فيها جدول زمني متوقع لتوظيف قدرات جديدة أو إضافية وتدريبها وإدارتها؛ و

(ز) مدى التقدم في الجهود المبذولة لبناء قدرات وطنية مستدامة لأجل معالجة المناطق الملوثة غير المعروفة سابقاً، بما فيها المناطق الملوثة حديثاً والمكتشفة بعد الإكمال.

32- وبالإضافة إلى تقديم جمهورية كونغو الديمقراطية تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، أشارت اللجنة إلى أهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى الواردة في الطلب، خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف، وكذلك من خلال تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 باستخدام دليل الإبلاغ.